

العجاب في بيان الأسباب

ذلك الشهر الذي كانوا ردوه فيه فقال الشهر الحرام بالشهر الحرام و الحرمات قصاص .
قال ابن طفر حرمات الدين لا يدخلها قصاص و إنما المراد حرمات الناس أضاعوا حرمة قاصدي
بيت الله بمنعهم منه فأقص الله منهم بأن أمكنهم من دخوله وأخرج الذين كانوا يمنعونهم منه
ثلاثة أيام .

ومن طريق معمر وعن قتادة وعن عثمان عن مقسم قالا كان هذا في سفر الحديبية فذكر نحوه
وقال فجعل الله لهم شهرا حراما يعتمرون فيه مكان شهرهم الذي صدوا 140 فيه فلذلك قال
والحرمات قصاص .

ومن طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس نحوه بطوله .

ومن طريق العوفي عن ابن عباس نحوه باختصار .

وأخرج الطبري أيضا من طريق نافع بن مالك عن عكرمة عن ابن عباس في